

# الأطر القانونية والسياساتية لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات: الروابط بين الأطر الدولية لحقوق الإنسان والتنفيذ في المنطقة



## الأهداف من هذا العرض التقديمي هي:



1. الاطلاع على المعايير الدولية والأطر الإقليمية.
2. كيفية الوصول إلى العدالة والتصدي للعنف ضد المرأة في الأطر القانونية الوطنية.
3. الاطلاع على بعض القوانين الوطنية بشأن العنف ضد المرأة.
4. التعرف على دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.
5. معرفة الأولويات السياسية للنهوض بخطة عام 2030.



# العناية الواجبة من الدولة

يقع على عاتق الدولة **الالتزام ببذل العناية الواجبة** للتصدي ومواجهة العنف ضد المرأة الذي ترتكبه جهات حكومية وغير حكومية في المجالين العام والخاص.



استهداف الأسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة

الوقاية

ضمان توافر وإمكانية الوصول إلى خدمات الدعم المنسقة

الحماية

التأكيد على واجب التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها

الادعاء

محاسبة الجناة وضمان تناسب العقوبة

العقوبة

تبني منهجية تتمحور حول الناج للتحصول على تعويضات من الجناة أو الدولة

الإنصاف

## الأطر والمعايير الدولية

خطة عام 2030، وخاصة الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المعني بالمساواة بين الجنسين

إعلان ومنهاج عمل بيجين (المنصة د بشأن العنف ضد المرأة)


اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وتوصيات عامة

الإعلان في القضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW)

دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (WPS)

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه



## المعايير العالمية



يقع على عاتق الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لتصدي العنف ضد المرأة. شرط اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة المنصوص عليه في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ووثائق السياسات. وجود خطط عمل أو إستراتيجيات وطنية توفر مخططات شاملة، متعددة القطاعات، ومستدامة لإنهاء العنف ضد المرأة.

تمكن هذه الخطط جميع القطاعات المعنية من تنسيق ومراقبة أنشطتها.

التشريعات الشاملة ضرورية للاستجابة الفعالة والمنسقة للعنف ضد المرأة.

يقع على عاتق الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن، تنفيذ، ورصد التشريعات التي تعالج جميع أشكال العنف ضد المرأة.

المصدر: <https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook-for-nap-on-vaw.pdf> و  
<https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2012/12/handbook-for-legislation-on-violence-against-women#view>

وفقاً للمقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فإن مقياس تحديد مدى التزام الدول بالعناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة يشمل:

"...التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ الضمانات الدستورية للمساواة بين المرأة والرجل؛ وجود تشريعات وطنية و/أو عقوبات إدارية توفر إنصافاً كافياً لضحايا العنف من النساء؛ السياسات أو خطط العمل التي تتعامل مع قضية العنف ضد المرأة؛ مراعاة النوع الاجتماعي في نظام العدالة الجنائية والشرطة؛ توافر وإمكانية الوصول الى خدمات الدعم؛ وجود تدابير للتوعية وتعديل السياسات التمييزية في مجال التعليم والإعلام، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة."

-E/CN.4/1999/68

**المقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات**

**هدف الولاية**  
هي الوصية التي يمتنع منه العنف في إطار حياة النساء والفتيات في كل مكان، مثل التحرش والتهديد والتهمة الجنسية المصاحبة للعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، التي تلحق بالإنسان عواقب خطيرة. العنف ضد النساء والفتيات يمثل أيضاً من أخطر أشكال التمييز ضد حقوق الإنسان. تعزيز أهمية العنف ضد المرأة كشكل من أشكال حقوق الإنسان. اعتماد بن استناد إلى المقرررة الخاصة ملزمة ضمن إطار صيانة العنف ضد المرأة في إطار إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمساواة.

**لمحة عن الولاية**  
مطلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقررة خاصة بصيانة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أسلحة وجوارحه في 4 أيلول/سبتمبر 1974 (القرار رقم 1946/49). تم تجديد الولاية كل مرة في عام 2002 بموجب القرار رقم 2007/69.  
المزيد من المعلومات بشأن الولاية.

**المكلفة بالولاية الحالية**  
السيدة ريم السالم (البحرين) هي مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه منذ أيار/مايو 2017. وهي حاملة على حاضرين من المنظمات الدولية من الخساسة الأمريكية في المقررة عام 2021 (2021) وبمقتضى من قرار حقوق الإنسان من جامعة كمبريدج، المملكة المتحدة، بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2020) والتي منسابة معتمدة في مجال أوجه التمييزي وحقوق الإنسان والمساواة والتنمية المستدامة الإنسانية.

**أخر الأخبار**  
24 أيلول/سبتمبر 2022 | أستراليا  
تحتفل أستراليا في عيد المرأة من أستراليا على النهج التي تعزز المساواة بين الجنسين في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

**أخر البيانات**  
24 أيلول/سبتمبر 2022 | أستراليا  
تحتفل أستراليا في عيد المرأة من أستراليا على النهج التي تعزز المساواة بين الجنسين في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية.

**روابط خارجية**  
33 مجلس أوروبا  
33 المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات  
33 الأمانة العامة لحقوق الإنسان  
33 المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات  
33 المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات  
33 المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات

**أخر التقارير القطرية**  
26 أيلول/سبتمبر 2022 | أستراليا  
تقرير المقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات  
19 أيلول/سبتمبر 2022 | أستراليا  
تقرير المقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات

يدعو إعلان القاهرة للمرأة العربية الصادر عن جامعة الدول العربية (2014) وخطته الإستراتيجية لتمكين المرأة في المنطقة العربية – خطة التنمية المستدامة لعام 2030 – إلى:

توافر آليات لضمان وصول الضحايا والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى جميع عناصر نظام العدالة

وجود / فعالية نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم الخدمات وإعادة تأهيل ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

## الأطر الإقليمية

# الوصول إلى العدالة والتصدي للعنف ضد المرأة في الأطر القانونية الوطنية



# قوانين قائمة بذاتها للعنف ضد المرأة


توجد تشريعات قائمة بذاتها للعنف الأسري في 8 دول (البحرين، الأردن، لبنان، المملكة العربية السعودية، تونس، المغرب، الكويت، والإمارات العربية المتحدة).



الأردن ● قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لعام 2008

البحرين ● القانون رقم 17 لعام 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري (2015)

يمكن هذا التشريع المرأة من الحصول على أوامر حماية من المحكمة وتجرىم العنف الأسري.



## بيانات إقليمية



**هناك خطة عمل أو سياسة وطنية لمعالجة العنف ضد المرأة تتضمن أهدافاً ومعايير محددة في 5 دول وهي البحرين، ومصر، والعراق، ولبنان، وفلسطين.** أما الأردن والمغرب قد عملوا على تطوير خطة، ولكن بشكل جزئي فقط، و11 دولة لم تضع أي خطة عمل أو سياسة وطنية للمعالجة للعنف ضد المرأة.

**هناك خطة عمل أو سياسة وطنية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مع تفويض بالمراقبة والمراجعة في 4 دول (البحرين ومصر والأردن ولبنان).** أما العراق، والمغرب، وفلسطين قد عملوا على تطوير خطة بشكل جزئي فقط، و11 دولة لم تضع أي خطة عمل أو سياسة وطنية في هذا الإطار. **الالتزامات الحكومية بميزانية لتنفيذ تشريعات تصدى للعنف ضد المرأة دعماً لأنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، غير موجودة في أي بلد.** في البحرين، تم تقديم التزامات الميزانية، لكنها ليست ملزمة.

**التزامات الميزانية الحكومية، لتنفيذ تشريعات العنف ضد المرأة التي تتطلب التزاماً من الحكومات بتخصيص التمويل للبرامج ذات الصلة، غير موجودة في أي بلد.** وضعت البحرين وتونس التزامات متعلقة بالميزانية، لكنها ليست ملزمة.

# العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون في المنطقة العربية



<http://genderjustice.unescwa.org/>

# دليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة

ينبغي للتشريعات:

- **إلزام الدولة بتوفير التمويل و / أو المساهمة في إنشاء خدمات دعم شاملة ومتكاملة** لمساعدة الناجيات من العنف
- التصريح بأن جميع الخدمات المقدمة للناجيات من العنف يجب أن تقدم أيضاً لأطفال النساء
- النص على ضرورة **الوصول العادل للخدمات** من خلال وجودها في مواقع مناسبة ، ولا سيما من قبل سكان الحضر والريف
- وحيثما كان ذلك ممكناً، إنشاء **الحد الأدنى من معايير توفر خدمات الدعم** لأصحاب الشكاوى / الناجيات:

خط وطني ساخن للمرأة حيث كل المشتكيات / الناجيات من العنف قد تحصلن على **مساعدة خالية من التكلفة** على مدار الساعة ومن حيث يمكن إحالتهم إلى مقدمي خدمة آخرين  
 مأوى واحد لكل 10000 ساكن، مع توفير سكن طارئ آمن، واستشارات ومساعدة في العثور على سكن طويل الأمد



<https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2012/12/handbook-for-legislation-on-violence-against-women#view>



## أولويات السياسة

للهوض بخطة أهداف التنمية المستدامة، وتحديدًا فيما يتعلق بالهدف 5، يجب علينا:

تعزيز الالتزام السياسي بالمساواة بين الجنسين، وإدخال وتعزيز التشريعات لإنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

تعزيز القدرة المؤسساتية وضمان موارد الميزانية الكافية للآليات النسائية الوطنية والمؤسسات ذات الصلة؛

إعطاء الأولوية للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له في خطط العمل الوطنية، جنبًا إلى جنب مع آليات المراقبة والمساءلة الفعالة؛

تعزيز القوانين التي تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات، وسن قوانين شاملة، والتأكد من أن هذه التشريعات تتناول مجالات متعددة، بما في ذلك عالم العمل، والمؤسسات التعليمية، والأماكن العامة وعبر الإنترنت.



